نظيره فتجب الفدية احتياطا لاقيا ساعلى الصوم
كالتصدق بالقيمة اي كما اوجبنا التصدق بقيمة الشاة
المشتراة للاضحية ان استهلكت وبعينها ان لم تستهلك
عند فوات ايام التضحية بطريق الاحتياط ومنها اي
من انواع القضاء في حقوق العباد ضمان المغصوب
بالمثل فهو قضاء بمثل معقول وهو السابق الكامل او
ضمانه بالقيمة وهو القاصر والمكيل والموزون والعددي
المتقارب مثلي وغير ذلك قيمي وضمان النفس والاطراف
بالمال في حالة الخطأ فهو قضاء بمثل غير معقول اذ لا
مماثلة بين الادمي والمال واداء القيمة اي تسليمها فيما
اذا تزوج على عبد بغير عينه مما هو مجهول الوصف
فقط فيخير وتجبر واما تسمية مجهول الجنس فباطلة
ومعلومهما صحيحة من كل وجه فلا يخير حتى تجبر على
القبول بالقيمة كما لو اتاها بالمسمى اي بعبد وسط فانها
تجبر على قبوله فهو قضاء يشبه الاداء وعن هذا اي
لاجل ان المثل الكامل سابق على القاصر قال ابو حنيفة
رحمه الله في القطع اي قطع شخص يد غيره ثم القتل

له

له عمد اللولي فعلهما وهو الكامل او قتله بلا قطع وهو
القاصر وخالفاه في الاول فعينا القتل و قال ايضا
لايضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل من الاسواق
الا يوم الخصومة اي وقت القضاء خلافا لهما وقلنا
هذا متفرع على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة
الكاملة او القاصرة وليس معطوفا على قال
ابو حنيفة المنافع لحركات او عبد بان يستخدمه
او يركب دابته لاتضمن قيمتها بالاتلاف لان الضمان
بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة قالوا الا في
ثلاث منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
فتضمن و قلنا القصاص لو وجب على رجل فقتله
اجنبي لايضمن بقتل القاتل لان ملك القصاص
ليس بمال فلا يماثله المال و قلنا ملك النكاح
لايضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
اذا رجع الشهود لان ملك النكاح ليس بمال
متقوم وضمنهم الشافعي ٥ مبحث ٥
ولابد للمأمور به من صفة هي الحسن ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)